

القواعد التنظيمية لصرف رسوم نشر الأبحاث في المجلات العلمية

تقديم:

حرصاً من جامعة الخليج العربي على تنظيم وحوكمة آلية دعم النشر العلمي، وانطلاقاً من دورها في تعزيز جودة البحث والابتكار وريادة الأعمال، وسعيًا منها إلى رفع تصنيفها الأكاديمي على المستويين الإقليمي والعالمي، بما يتسق مع الهدف الثاني من أهداف الخطة الاستراتيجية للجامعة، تمت صياغة هذه القواعد لتنظيم إجراءات تحمل الجامعة لتكاليف نشر الأبحاث في المجلات العلمية. تتضمن هذه القواعد ضوابط ومعايير واضحة وشفافة، تضمن توجيه الدعم نحو الأبحاث ذات الصلة بالتخصصات العلمية والبرامج التي تطرحها الجامعة، وكذلك الأبحاث التي تعالج قضايا وأولويات التنمية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

المادة 1:

تتحمل الجامعة رسوم نشر أبحاث أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين، والمعيرين، والاختصاصيين، والفنيين في المجلات العلمية التي تقع ضمن الربع الأول إلى الرابع (Q1-Q4) بحسب تصنيف SCIMAGO أو بحسب تصنيف Journal Citation Report Quartile Ranking، وبحد أقصى مبلغاً قدره 2,000 دينار بحريني، أو ما يعادله، لكل عضو هيئة تدريس في كل عام دراسي، تدفع إما كاملة لبحث واحد أو مجزأة على عدة أبحاث، وفقاً للشروط التالية:

(أ) أن يقدم الباحث، قبل التعويض، خطاب موافقة الناشر على نشر البحث مع تكاليف النشر.
(ب) أن يكون البحث في مجال التخصصات العلمية أو البرامج التي تطرحها الجامعة، أو الأبحاث ذات العلاقة بالتعليم العالي، أو تلك التي تعالج القضايا والأولويات والتحديات التي تواجه دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

المادة 2:

في حال مشاركة أكثر من مؤلف في كتابة البحث، وكانوا جميعهم ينتمون لجامعة الخليج العربي، فإن الجامعة تتحمل تكلفة نشر البحث، وبحد أقصى الكلفة المشار إليها في المادة الأولى (2,000 دينار بحريني أو ما يعادله)، ويكون التعويض لمقدم الطلب.





المادة 3:

في حال مشاركة أكثر من مؤلف في كتابة البحث، من جامعة الخليج العربي ومن خارجها، فإن الجامعة تتحمل:

- (أ) تكلفة النشر بمبلغ لا يزيد عن 2,000 دينار بحريني إذا كان الباحث الأول من جامعة الخليج العربي وكان البحث المقبول للنشر في مجلة تقع ضمن الربع الأول Q1 بحسب التصنيفين الواردين في المادة الأولى.
- (ب) تكلفة النشر للباحثين من جامعة الخليج العربي فقط إذا لم ينطبق أحد الشرطين المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة 4:

إذا استنفذ عضو هيئة التدريس المبلغ المخصص له، والمشار إليه في المادة الأولى من هذه القواعد، وقام بنشر أبحاث أخرى خلال نفس العام الأكاديمي في مجلة علمية ضمن الربع الأول Q1 بحسب التصنيفين الواردين في المادة الأولى، وكان هو الباحث الأول، فتقوم الجامعة بالتعويض عن تكاليف النشر لكل بحث إضافي تنطبق عليه هذه الشروط بما لا يزيد عن 2,000 دينار بحريني.

المادة 5:

يتم تقديم جميع طلبات صرف رسوم نشر البحوث العلمية حسب الإجراءات المتبعة لدى عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي، حيث يقوم الباحث الأول بتعبئة النموذج المعتمد من العمادة، والذي يجب اعتماده من قبل رئيس القسم، وعميد الكلية، وعمادة الدراسات العليا والبحث العلمي، ونائب الرئيس للشؤون الأكاديمية والبحث العلمي، ورئيس الجامعة، والذي يقوم بتحويل الطلب إلى إدارة الشؤون المالية والإدارية تمهيداً لصرف رسوم النشر بحسب ما هو مشار إليه في المواد (1) إلى (4).

المادة 6:

لمجلس الجامعة حق تفسير بنود هذه القواعد.

المادة 7:

يعمل بهذه القواعد اعتباراً من تاريخ اعتمادها من مجلس الجامعة أو حسب التاريخ الذي يحدده مجلس الجامعة، ويتم مراجعتها وتحديثها كل سنتين، أو بناءً على اقتراح رئيس الجامعة.



[Handwritten signature]